A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.241/29
22 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
الدورة السادسة
نيويورك، ٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

برنامج العمل للفترة المؤقتة التحضير لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفصل		الصفحة
مقدمة	. . . . .	٢
الفرع الأول: برنامج العمل للفترة المؤقتة	. . . . .	٤
أولا-	التنفيذ خلال الفترة المؤقتة وابلاغ المعلومات	٤
ثانيا-	أنشطة التوعية العامة وبناء القدرات	٤
ثالثا-	المدخل الذي ستسهم به لجنة التفاوض في لجنة التنمية المستدامة	٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الفرع الثاني: التحضير لمؤتمر الأطراف		٥
أولا-	المقررات المطلوب اتخاذها في الدورة الأولى	٦
ألف-	النظام الداخلي	٦
باء-	القواعد المالية والبرنامج والميزانية	٦
جيم-	تسمية أمانة دائمة	٧
دال-	الآلية المالية العالمية والقضايا ذات الصلة	٧
ثانيا-	وظائف مؤتمر الأطراف	٧
ألف -	استعراض التنفيذ/ارسال المعلومات	٧
باء-	لجنة العلم والتكنولوجيا	٨
جيم-	تعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى	٩
دال-	اعتماد اجراءات لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ	٩
هاء-	اعتماد مرفقين بشأن التوفيق والتحكيم	٩
الفرع الثالث: تنظيم العمل ووضع جدول زمني له		١٠
التذييل ألف: ثبت مرجعي بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية		١١

مقدمة

١- إن اعتماد اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مثّل بداية عملية التوقيع والتصديق التي تؤدي إلى دخولها حيز النفاذ والقيام لاحقا بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢- وسيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويجب أن تُعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف خلال فترة لا تتعدى عاما واحدا بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. واستنادا إلى السابقتين الحديثتين الخاصتين باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع الأحيائي (البيولوجي)، يبدو من المعقول افتراض أن الاتفاقية قد تدخل حيز النفاذ خلال عام ١٩٩٦.

٣- وفي هذه الحالة، يمكن أن تُعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف خلال النصف الأول من عام ١٩٩٧. وثمة سيناريوهات أخرى ممكنة. بيد أنه يبدو من الحكمة إعداد برنامج عمل على أساس هذا الإطار الزمني يتسم بقدر كاف من المرونة للتكيف مع المدة المحددة بالضبط للفترة المؤقتة. ويمكن للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تستفيد من الفترة المؤقتة للاضطلاع بالأعمال التحضيرية المطلوبة لضمان كل من سير العمل السلس لمؤتمر الأطراف والتنفيذ العاجل للأحكام المختلفة من منطوق الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك، سترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في استعراض التنفيذ الفعال للإجراءات العاجلة لصالح افريقيا خلال الفترة المؤقتة.

٤- ويمكن تقسيم الأعمال التحضيرية إلى المجالين الرئيسيين التاليين، اللذين ينعكسان في بندين مختلفين من جدول الأعمال.

(أ) برنامج العمل المتعلق بتنفيذ الاجراءات العاجلة لصالح افريقيا وبمسائل موضوعية أخرى ذات صلة قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اتخاذ اجراءات مبكرة بشأنها

(ب) التحضير لمؤتمر الأطراف، والذي يشمل مسائل اجرائية وقانونية ومؤسسية تتطلب اتخاذ قرار في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٥- والغرض من هذه المذكرة هو تيسير المناقشات التي ستُجرى في الدورة السادسة عن طريق توفير تحليل موجز عن القضايا الواجب التصدي لها خلال الفترة المؤقتة في إطار كلا بندي جدول الأعمال، فضلا عن اقتراحات فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية وجدول زمني للعمل.

الفرع الأول: برنامج العمل للفترة المؤقتة

أولا - التنفيذ خلال الفترة المؤقتة وابلاغ المعلومات

٦- تمشيا مع القرار المتعلق بالاجراءات العاجلة لصالح افريقيا، قدمت البلدان الافريقية المتأثرة معلومات، وقت التوقيع وخلال المناقشة اللاحقة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، بشأن الاجراءات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها، خلال الفترة المؤقتة، من أجل تنفيذ القرار. وقامت البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية وهيئات وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، وفضلا عن البلدان التي يمكن أن تتيح مساعدة على أساس طوعي، بتقديم معلومات في الإطار نفسه .

٧- ويرد تجميع لهذه المعلومات في الوثيقة A/AC.241/30 التي يمكن أن تستخدم كنقطة بداية لاجراء مناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ويمكن أن يركّز استعراض أولي للاجراءات المتخذة عملا بالقرار على الخطوات الأولى لاعداد برامج عمل على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي في افريقيا، وكذلك على التقدم المحرز في إقامة عمليات تشاور تؤدي إلى ابرام اتفاقات شراكة.

٨- وستحتاج اللجنة إلى النظر في الطريقة التي ستستعرض بها الاجراءات المؤقتة في افريقيا، وكذلك في مناطق أخرى، في دورتها السابعة وفي دورات لاحقة. ويمكن أن يستند هذا الاستعراض إلى الفقرة ٧ من قرار اللجنة بشأن الترتيبات المؤقتة، الذي "يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي يحق لها التوقيع على الاتفاقية إلى أن تبلغ الأمانة المؤقتة في أقرب وقت ممكن عمليا بالتدابير المتخذة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، إما بصورة فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك إلى حين بدء سريان الاتفاقية". والبيانات التي ستقدمها هيئات وبرامج ووكالات الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات المالية يمكن أن تؤدي هي الأخرى دورا في الاستعراض الذي ستجريه اللجنة.

٩- وستحتاج الأمانة إلى توجيه من اللجنة بشأن ترتيبات ابلاغ المعلومات خلال الفترة المؤقتة كيما تستطيع أن تبلغ الحكومات والمنظمات بالاجراءات الواجب اتباعها. والقضايا التي تنشأ في هذا الصدد موازية لتلك الواردة في الفرع الثاني، الجزء ثانياً، البند (ألف) من هذه المذكرة. وسيلزم توفير توجيه إضافي بشأن جهود الأمانة الرامية إلى تيسير الاجراءات العاجلة في أفريقيا وكذلك التنفيذ خلال الفترة المؤقتة في مناطق أخرى. وتناقش الوثيقة A/AC.241/31 هذه القضايا.

ثانيا - أنشطة التوعية العامة وبناء القدرات

١٠- توجد حاجة واضحة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لرفع مستوى وعي الجمهور والموظفين الرئيسيين في جميع البلدان، وبخاصة في البلدان الافريقية المتأثرة، فيما يتعلق بالعملية المنصوص عليها في الاتفاقية. وهذا أمر هام لضمان سرعة التصديق على الاتفاقية من جانب عدد كبير من الأطراف الموقعة وتنفيذها بفعالية خلال الفترة المؤقتة وما بعدها. ويمكن أن يكون الافتقار إلى الوعي هو أهم عقبة منفردة تعترض التنفيذ الفعال خلال الفترة المؤقتة.

١١- ونظرا إلى أن القرار المتعلق بالاجراءات العاجلة لصالح افريقيا هو في مرحلة مبكرة من التنفيذ، فإن تدابير رفع مستوى وعي السكان المحليين، والمنظمات غير الحكومية والموظفين في البلدان المتأثرة، وبخاصة في البلدان الافريقية، تكتسب أهمية خاصة ودرجة من الالحاح. ويتسم بناء القدرات بأهمية مماثلة لضمان مشاركة السكان بفعالية في اعداد برامج العمل وتنفيذها، فضلا عن ضمان التعاون اللازم بين قطاعات النشاط المختلفة.

١٢- وتنظر الأمانة في الاجراءات التي يمكنها اتخاذها على نحو ملائم لرفع مستوى وعي الجمهور. وهذه الاجراءات تشمل اعداد كتيب عن الاتفاقية يسهل الحصول عليه وصحف ووقائع بشأن أحكامها الرئيسية. والاجراءات الأخرى التي تنطوي على تقديم المساعدة من جانب الأمانة، بالتعاون مع المؤسسات المحلية، يمكن أن تشمل تنظيم حملات للتوعية وحلقات دراسية تستهدف شرح الاتفاقية للعناصر الفاعلة الرئيسية في البلدان المتأثرة، وبخاصة البلدان الافريقية. وتقوم أيضا المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن آحاد البلدان المتقدمة منها والنامية على السواء، باعداد أنشطة لتوعية الجمهور من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وقد ترغب اللجنة في سماع تقارير مرحلية عن هذه الأنشطة وتوفير التوجيه الضروري للأمانة.

ثالثا - المـُدخل الذي ستسهم به لجنة التفاوض في لجنة التنمية المستدامة

١٣- ستركز لجنة التنمية المستدامة، في اجتماعها الثالث المقرر عقده في نيسان/أبريل ١٩٩٥، على العلاقات المترابطة فيما بين فصول جدول أعمال القرن ٢١ التي تتناول قضايا الأرض، بما في ذلك الفصل ١٢ المتعلق بمكافحة التصحر. وقد ترغب لجنة التفاوض في تقديم مـُدخل الى مداولات لجنة التنمية المستدامة. وتحقيقا لهذا الغرض، ستقوم الأمانة، قبل انعقاد الدورة السادسة، بتعميم ورقة يقوم بإعدادها برنامج الأمم المتحدة للبيئة - باعتباره مدير المهمة المتعلقة بالفصل ١٢ - من أجل لجنة التنمية المستدامة بمساعدة من منظمات دولية أخرى.

١٤- وعلى أساس ورقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيتمكن الرئيس من تقديم هذا الموضوع في الدورة السادسة بتسليط الضوء على القضايا التي تتسم بأهمية خاصة للجنة التفاوض. وسيستطيع بعد ذلك أن يعد موجزاً للمناقشة لكي تستخدمه لجنة التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: التحضير لمؤتمر الأطراف

١٥- سيكون مطلوباً من مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قبل تناول المسائل الموضوعية، أن يتخذ مقررات ملائمة بشأن المسائل المؤسسية والاجرائية والقانونية المتعلقة بتصريف أعماله. وينشأ جزء من هذه الأعمال عن أحكام الاتفاقية التي تقتضي اتخاذ مقررات معينة في الدورة الأولى. وسيلزم إجراء مناقشات أيضا فيما يخص الوظائف الأخرى لمؤتمر الأطراف التي يتعين تناولها في دورته الأولى أو بعدها بوقت قصير.

١٦- وتتناول الأجزاء التالية من هذا الفرع، بدورها، مسائل ينبغي أو يمكن أن تُطرح في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويوجز التذييل ألف أحكام الاتفاقية ذات الصلة بكل بند مع استشهادات بالترتيب الذي ترد به تحت العناوين الفرعية في هذا الفرع. وستحتاج اللجنة إلى مناقشة كيفية تناول هذه البنود، هي وبنود أخرى قد تود إضافتها إلى القائمة، وتوفير توجيه ملائم للأمانة.

١٧- وعند إعداد بند ما للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف، قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تختار

(أ) التوصية بصيغة المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف على وجه الدقة،

(ب) توفير خيارات للقرار،

(ج) تقديم ورقات معلومات أساسية بغية تيسير المداولات،

(د) أن تطلب الى الأمانة اعداد مواد ملائمة بالتعاون، حسبما يكون ناسباً، مع المنظمات الدولية المختصة.

١٨- وعلى أساس ما سبق، ستحتاج لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن توافق، في الوقت المناسب، على جدول أعمال مؤقت لمؤتمر الأطراف.

أولا - المقررات المطلوب اتخاذها في الدورة الأولى

ألف - النظام الداخلي

١٩- إن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية أمر لا بد منه لأداء مؤتمر الأطراف لمهامه. وهكذا، يبدو من الملائم الشروع في إجراء مناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في مرحلة جد مبكرة. ولتيسير احراز تقدم بشأن هذا البند، يمكن إعطاء توجيهات للأمانة بإعداد مشروع، يستند إلى السوابق العديدة التي أتاحتها اتفاقيات أخرى، ليكون أساسا للمناقشة في الدورة السابعة.

باء - القواعد المالية والبرنامج والميزانية

٢٠- تنظم القواعد المالية طريقة تمويل أنشطة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة. وهي تشمل مصادر التمويل مثل الأنصبة المقررة أو التبرعات أو الميزانية العادية للأمم المتحدة، فضلاً عن جدول الأنصبة المقررة، وعملية استعراض البرنامج والميزانية والموافقة عليهما ونطاق هذه العملية. ويمكن للأمانة المؤقتة أن تعد ورقات تحدد اجمالاً الخيارات الممكنة للقواعد المالية وللبرنامج والميزانية.

٢١- والمقررات المتعلقة بهذه المسائل تتصل بالمقررات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالأمانة ذاتها، أي ما إذا كانت مستقلة تماما أو مرتبطة بمنظمة قائمة. فإذا تقرر وضع الأمانة الدائمة داخل إطار إداري قائم، تعين أن تـُوضع في الحسبان في القواعد المالية التي تنطبق على الأمانة الاجراءات المالية لهذا الإطار. وعليه، قد يكون من الملائم بحث هذين البندين معا. وفي حين أن الاتفاقية لا تنص على التوقيت المحدد لاتخاذ مقرر بشأن برنامج وميزانية، فمن الواضح أنه سيلزم اتخاذ مقرر في مرحلة مبكرة.

جيم - تسمية أمانة دائمة

٢٢- إن مسألة تسمية أمانة دائمة والترتيبات اللازمة لأدائها لمهامها يمكن تناولهما بطريقة مماثلة لما حدث في حالة لجنتي التفاوض الحكوميتين الدوليتين المعنيتين بتغير المناخ وبالتنوع الأحيائي. ويمكن دعوة الحكومات والمنظمات المهتمة باستضافة الأمانة الدائمة إلى تقديم مقترحات كتابة. وسيجري تجميع المقترحات من جانب الأمانة المؤقتة في مذكرة يمكن أن تستعرض أيضا المزايا النسبية للخيارات والعروض المختلفة المتلقاة. وستحتاج اللجنة أيضا إلى تقدير الأهمية التي يمكن أن تنطوي عليها المقررات المتخذة بشأن موقع الأمانتين الدائمتين للاتفاقيتين المتعلقتين بتغير المناخ وبالتنوع الأحيائي في ضوء مزايا أو مثالب وضع أمانتين ذاوتي صلة في موقع مشترك.

دال - الآلية المالية العالمية والقضايا ذات الصلة

٢٣- ينبغي أن يتمشى جدول مناقشة الآلية العالمية مع الحاجة الى القيام، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ليس فقط بتحيد منظمة لإيواء هذه الآلية، ولكن أيضاً بالتوصل إلى اتفاق مع المنظمة المحدَّدة بشأن أشكال الآلية والترتيبات الادارية لتشغيلها. وهذا يشير إلى ضرورة بدء مناقشات بشأن هذه المسألة في مرحلة مبكرة من أجل تقرير كيفية المضي في هذا السبيل.

٢٤- وسيحتاج مؤتمر الأطراف إلى النظر في الترتيبات المتعلقة بالآلية العالمية في سياق نـُهـُج وسياسات ترمي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة إلى البلدان النامية المتأثرة عند تنفيذ الاتفاقية. ولذلك فإن من المنطقي أن تنظر اللجنة أيضا في هذه المسائل في آن واحد.

ثانيا - وظائف مؤتمر الأطراف

ألف - استعراض التنفيذ/ارسال المعلومات

٢٥- تتمثل واحدة من الوظائف الرئيسية لمؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية على أساس المعلومات التي ترسلها الأطراف. وسيلزم إيلاء عناية كبيرة لاستنباط نظام مقبول وفعال لارسال المعلومات. وبغية مساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في التوصية بنظام من هذا القبيل، يمكن تفويض الأمانة بإعداد تحليل عن كيفية عمل مثل هذه النظم بموجب اتفاقيات أخرى وعن طريقة أن تـُوضع في الحسبان الخصائص التي تنفرد بها اتفاقية مكافحة التصحر.

٢٦- وأية خبرة تكتسب عن طريق ارسال المعلومات خلال الفترة المؤقتة ستسهم بصورة هامة في التحليل المذكور. وبالاضافة إلى ذلك، سيستفيد مؤتمر الأطراف من تقرير، يمكن أن تعده الأمانة، يوجز جوانب تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المؤقتة.

٢٧- وتشمل المسائل الأخرى التي تنشأ بخصوص اقامة نظام دائم لارسال المعلومات ما يلي:

(أ) مدى تواتر ارسال المعلومات

(ب) مدى استصواب تحديد شكل مشترك من أجل الحصول على معلومات يمكن مقارنتها بشأن الاجراءات الرئيسية، مثلا تعيين جهات وصل لبرامج العمل الوطنية ودون الإقليمية

(ج) مدى فائدة قيام الأمانة بتعميم الرسائل باللغة التي تُقدم بها ثم تقديم موجزات عنها بجميع اللغات الرسمية

(د) توقيت توزيع الرسائل والموجزات على أعضاء اللجنة، مثلا فور تلقيها أو في دفعات قبل انعقاد دورات اللجنة

(هـ) الفوائد التي يمكن جنيها من نقل الرسائل أو موجزاتها إلى اتحادات شبكات الحواسيب

(و) الحاجة إلى قيام الأمانة بإعداد مذكرات تولّف بين جميع الرسائل الواردة، على عكس مجرد إحالتها، ربما في شكل موجز، إلى اللجنة

(ز) تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية المتأثرة في جمع المعلومات وارساله، بما يتمشى والاتفاقية

باء - <u>لجنة العلم والتكنولوجيا</u>

٢٨- سيكون مطلوباً القيام بأعمال تحضيرية بغية تمكين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من البت في اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك ولايتها، ومسؤولياتها عن تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف وطرائقها المتعلقة بتشغيل أفرقة مخصصة تُستمد من قائمة بأسماء خبراء. وفي هذا الصدد، يمكن للأمانة أن تقترح مشروع اختصاصات على أساس مشاورات تُجرى مع خبراء علميين. وإذا رغبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في آن واحد مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، فسيتعين عليها أيضا أن تبت في ادراج بنود ملائمة في جدول الأعمال واتخاذ ترتيبات لإعداد مواد معلومات أساسية ملائمة. والبنود التي يمكن ادراجها في جدول الأعمال تشمل ترتيبات لجمع وتوزيع البيانات، وأولويات البحوث، والنهوض بالتعاون العلمي والتقني والتكنولوجي، ووضع قوائم حصرية بالمعارف التقليدية والإفادة منها، والربط الشبكي للمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك شبكات المراكز الإقليمية للعلم والتدريب.

٢٩- وسيتعين على الأمانة أن تعتمد على خبراء خارجيين، من بينهم خبراء استشاريون ووكالات مختصة تابعة للأمم المتحدة، بغية مساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في إعداد مواد المعلومات الأساسية هذه. وفي هذا الصدد، قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في النظر في التنشيط المؤقت لنظام الأفرقة المخصصة وقائمة الخبراء. وإذا رغبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ذلك، يمكن للأمانة أن تقوم بعد الدورة السادسة بوقت قصير بتعميم استمارة على الحكومات لتقديم ترشيحات عليها. ويمكنها أن تقدم بعد ذلك في الدورة السابعة قائمة أولية بالخبراء تكون ذات تغطية وافية من حيث التخصصات العلمية والتمثيل الجغرافي، ومشروع اجراءات لتشغيل الأفرقة المخصصة. وعلى هذا الأساس، يمكن للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقرر المواضيع التي تُسند إلى الأفرقة المخصصة وأن تحدد جدولا زمنيا لتلقي تقاريرها.

جيم - تعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى

٣٠- إن هذا ليس مجالا يحتمل أن يتطلب اتخاذ مقررات رسمية بشأنه من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية أو من جانب مؤتمر الأطراف. بيد أنه من أجل تلقي توجيه غير رسمي، يمكن للأمانة المؤقتة أن تقوم بتزويد اللجنة ومؤتمر الأطراف بتقييم للفوائد التي تجنيها من التعاون مع أمانات أخرى وبخيارات لمجالات جديدة للتعاون. ويكون هذا مفيدا أيضا في تقييم الخيارات المتعلقة بموقع الأمانة الدائمة على النحو الذي نوقش في الفرع الثاني، الجزء أولاً، البند (جيم).

دال - اعتماد اجراءات لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٣١- تنص الاتفاقية على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع اجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الاجراءات والآليات. وهذه السمة الحديثة نسبيا للاتفاقيات الدولية تختلف كثيراً عن الاجراءات التقليدية لتسوية المنازعات (انظر أدناه). والغرض منها هو تناول وحل الاختلافات في الآراء بشأن تنفيذ الاتفاقية بين طرفين أو أكثر في مرحلة مبكرة، قبل أن تتطور مسألة ما إلى نزاع كامل.

٣٢- ومن الواضح أن من المرغوب فيه اعتماد هذه الاجراءات في أبكر وقت ممكن بعد بدء سريان الاتفاقية. ومن الممكن تمهيد الطريق خلال الفترة المؤقتة لاعتماد الاجراءات في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويمكن للأمانة أن تزود اللجنة بمشروع أولي للإجراءات يعتمد جزئيا على الخبرة المكتسبة من اتفاقيات أخرى.

هاء - اعتماد مرفقين بشأن التوفيق والتحكيم

٣٣- تنص الاتفاقية أيضا على أن تقوم الأطراف بتسوية المنازعات فيما بينها بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها عن طريق الوسائل السلمية. وتنص كذلك على أنه يجوز للأطراف أن تختار اجراءً ما لتسوية المنازعات، بما في ذلك التوفيق أو التحكيم. على أنه بالنظر إلى ضيق الوقت، لم يتسن اعتماد اجراءات بشأن التحكيم والتوفيق خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية. ولهذا السبب، تنص الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه الاجراءات في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا. وكما هو الأمر في حالة اجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ، يمكن للأمانة أن تقدم مشروعاً أولياً لهذين المرفقين.

الفرع الثالث: تنظيم العمل ووضع جدول زمني له

٣٤- ستحتاج لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى النظر في كيفية القيام على أفضل نحو بتنظيم عملها بغية تناول القضايا الواردة في الفرعين الأول والثاني. والقصد من الاعتبارات التالية المتعلقة بهذه المسألة هو تيسير المناقشات فيما بين أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وتركز هذه الاعتبارات على نهج يتمثل في فريقي عمل بغية تنظيم العمل، وإن كانت توجد ترتيبات أخرى - مثل الجلسات العامة وفريق عامل واحد - من الواضح أنها ممكنة عملياً هي الأخرى.

٣٥- وبالنظر إلى العدد الكبير من البنود التي يتعين تناولها، سيكون من الصعب للغاية على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تتم عملها في عدد معقول من الاجتماعات التي تضم جلسات عامة فقط. ولذلك قد يكون من المفيد العودة إلى الترتيب المتمثل في الجلسات العامة وفريقي عمل، وهو ترتيب أفادها جيداً خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية. وسيكون ذلك مرة أخرى بناءً على فهم مؤداه أنه من أجل تشجيع المشاركة الكاملة من جانب الوفود الصغيرة في جميع جوانب أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية، لا يمكن إلا لكيانين إثنين من هذه الكيانات الثلاثة أن يجتمعا في آن واحد. وستكون هناك على الدوام امكانية عقد أفرقة فرعية غير رسمية في إطار الفريقين العاملين للنظر في بنود محددة.

٣٦- ومن وجهة نظر حجم عمل الوفود والأمانة، لن يكون من الممكن للفريقين العاملين أن يبدآ مناقشة جميع البنود بالتفصيل في الدورة السابعة. بل سيكون من الضروري بالأحرى توزيع عرض التحاليل المفصلة من جانب الأمانة أو مصادر أخرى على عدة دورات. وبيد أنه، ستكون للفريقين العاملين الحرية بداهة في تناول جوانب أي بند قبل أن يقدم العرض الأول المفصل بشأنه. وبعد مناقشة البنود بتعمق للمرة الأولى، سيبت الفريقان العاملان في أفضل كيفية لمواصلة نظرهما فيها من أجل إتمام العمل في الدورة الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أو قبلها.

٣٧- وفي ضوء ما سبق، يمكن للجنة أن تعتمد برنامج عمل للفريقين العاملين، حسما يكون مناسباً، بما في ذلك توزيع البنود على كل فريق، وجدول زمني للمناقشة المتعمقة الأولية لكل بند وتوفير توجيه للأمانة. ومن الواضح أن من غير الممكن اقتراح توزيع البنود على الفريقين العاملين إلى أن تتخذ اللجنة مقرراً بشأن قضايا أساسية معينة مثل عدد الأفرقة العاملة. وعلى أية حال، سيتعين أن يُوضع في الحسبان في برنامج العمل الوقت المطلوب لإعداد وثائق كافية فيما بين الدورات، والفترة الزمنية الطويلة نسبيا التي تحتاج إليها الأفرقة العلمية المخصصة لانتاج عمل ذي جودة عالية واستصواب تأجيل مناقشة برنامج العمل والميزانية إلى أن تكون الأعمال المتعلقة ببنود أخرى قد حققت تقدماً كافياً.

التذييل ألف
ثبت مرجعي بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

أولا- المقررات المطلوب اتخاذها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

ألف - اعتماد نظام داخلي بتوافق الآراء، وكذلك قواعد مالية له ولهيئاته الفرعية
(المادة ٢٢، الفقرات ٢(هـ) و٣ و٦)

باء - الموافقة على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك لأنشطة هيئاته الفرعية، ووضع ترتيبات من أجل تمويلها
(المادة ٢٢، الفقرة ٢(ز))

جيم - تسمية أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها لعملها
(المادة ٢٣، الفقرة ٣)

دال - تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية، والاتفاق مع المنظمة المعينة على أشكال الآلية ووضع ترتيبات ملائمة لعملياتها الادارية
(المادة ٢١، الفقرات ٤ و٥ و٦)

تناول القضايا المالية التالية ذات الصلة بخصوص مناقشة الآلية العالمية

-- النظر في اعتماد نُهُج وسياسات لتعزيز اتاحة الآليات المالية لزيادة التمويل المتاح إلى أقصى حد للأطراف من البلدان النامية المتأثرة
(المادة ٢١، الفقرة ١)

-- تشجيع القيام عن طريق وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بتقديم الدعم على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي إلى الأنشطة التي تمكّن الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية
(المادة ٢١، الفقرة ٢)

-- تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبوء بها، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية
(المادة ٢٠، الفقرة ٢ (ب))

ثانيا- وظائف مؤتمر الأطراف

ألف - تشجيع وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي تعتمدها الأطراف، وتحديد الشكل والجدول الزمني لاحالة المعلومات وفقا للمادة ٢٦، واستعراض التقارير وتقديم توصيات بشأنها؛ وتيسير تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف من البلدان النامية المتضررة، بناءً على طلبها، في إرسال المعلومات وتعيين الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة ببرامج العمل
(المادة ٢٢، الفقرة ٢(ب)؛ والمادة ٢٦، الفقرة ٧)

القيام بانتظام باستعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية؛ والتماس تعاون المنظمات الوطنية، والدولية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، والافادة من الخدمات والمعلومات التي تقدمها
(المادة ٢٢، الفقرة ٢(أ)؛ والمادة ٢٢، الفقرة ٢(ح))

باء - الاضطلاع بالوظائف المرتبطة بلجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك ما يلي:

-- البت في دورته الأولى في اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا
(المادة ٢٤، الفقرة ١)

-- الاحتفاظ بقائمة بأسماء خبراء علميين مستقلين وتعيين أفرقة مخصصة منها لكي تقدّم إليه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، المشورة بشأن قضايا علمية وتقنية محددة
(المادة ٢٤، الفقرتان ٢ و٣)

-- استعراض أولويات البحث بصورة دورية بناءً على مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا
(المادة ١٧، الفقرة ٢)

-- الطلب إلى المنظمات المختصة تقديم معلومات عن أحكام الاتفاقية بشأن المعارف المحلية والتقليدية، والدراية الفنية والممارسات
(المادة ٢٨، الفقرة ٨)

-- دمج وتنسيق جمع وتحليل وتبادل البيانات/المعلومات ذات الصلة لضمان المراقبة المنهجية لتردي الأراضي وذلك، في جملة أمور، بتيسير وتعزيز سير عمل شبكة عالمية للمؤسسات والمرافق
(المادة ١٦)

-- تعزيز التعاون التقني والعلمي وذلك، في جملة أمور، عن طريق إجراء برامج بحوث مشتركة بين منظمات البحوث الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية
(المادة ١٧، الفقرة ١)

-- تعزيز وتمويل و/أو تيسير تمويل نقل وحيازة وتكييف وتطوير التكنولوجيات ذات الصلة وذلك، في جملة أمور، عن طريق الاستخدام الكامل لنظم المعلومات ومراكز تبادل المعلومات القائمة على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية
(المادة ١٨)

-- إنشاء/أو تعزيز شبكات من مراكز التعليم والتدريب الإقليمية، وتنسيقها من جانب مؤسسة تُنشأ أو تُسمى، حسبما يكون مناسباً، لهذا الغرض
(المادة ١٩، الفقرة ٤)

-- القيام، على أساس التقييم الذي تجريه لجنة العلم والتكنولوجيا، بتحديد الكيانات ذات الصلة التي يتعين الربط الشبكي بينها من أجل تنفيذ الاتفاقية والتوصية بالاجراءات التشغيلية والأطر الزمنية لأنشطة الربط الشبكي
(المادة ٢٥)

جيم - تشجيع وتعزيز العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وتشجيع تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة
(المادة ٨، الفقرة ١؛ والمادة ٢٢، الفقرة ٢ (ط))

دال - النظر في وضع اجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه الاجراءات والآليات
(المادة ٢٧)

هاء - اعتماد مرفقين يتضمنان اجراءات التحكيم والتوفيق
(المادة ٢٨، الفقرتان ٢ (أ) و٦)

- - - - -